

3 August 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٠

جنيف، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

اجتماع الخبراء

جنيف، ٢٣-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المعنية لدى طلب
أي دولة طرف في حالة ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية
أو التكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأوبئة
وكشفها وتشخيصها وتحسين نُظم الصحة العامة

إرشادات تقنية تتعلق بالتأهب للاستخدام المدعى للأسلحة البيولوجية
أو التكسينية والتصدي له

ورقة مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

توجز هذه الورقة مصادر الإرشادات التقنية القائمة لتدابير التأهب لاستخدام
الأسلحة البيولوجية أو التكسينية والتصدي له. وهي تتضمن آليات الاستخدام على
الصعيدين الدولي والوطني على السواء. وتشمل أيضاً إرشادات ذات صلة بالجانبين
الصحي والأمني لهذا الموضوع.

أولاً - مقدمة

١- أعدت منظمات دولية مختلفة إرشادات تقنية يمكن أن تكون ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجهود التي تبذلهافرادى الدول الأطراف للتأهب لحالة استخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني والتصدي لذلك الاستخدام. ويشمل بعض هذه الإرشادات الجوانب الأمنية لتدابير التأهب والتصدي، من قبيل المرفق التقني لآلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة أو "دليل التهيؤ مسبقاً لاعتداءات الإرهاب البيولوجي والتصدي لها" للإنتربول. وتعالج إرشادات أخرى الجوانب الصحية، مثل "التصدي للأسلحة البيولوجية والكيميائية على مستوى الصحة العامة: إرشادات منظمة الصحة العالمية" أو "القدرة الوطنية على إدارة المخاطر الصحية للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية والمواد الإشعاعية النووية: إرشادات منظمة الصحة العالمية لتقييم القدرات".

٢- وتغطي وثائق الإرشادات الدولية هذه كلاً من التأهب الجماعي وجهود التصدي، كما هو الحال في آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك إرشادات تقييم وتنمية القدرات الوطنية اللازمة^(١)، كما هو الحال في وثائق منظمة الصحة العالمية ودليل الإنتربول للتخطيط المسبق والتصدي.

ثانياً - آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة (١٩٨٩)

٣- ورد وصف لمنشأ هذه الآلية وتطورها في ورقة معلومات أساسية أعدت لاجتماع الخبراء المعقود في عام ٢٠٠٤ معنونة "الآليات المتاحة للدول الأطراف للتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية أو التوكسينية وتقديم المساعدة في هذه الحالات" (BWC/MSP/2004/MX/INF.3)^(٢).

٤- وقد ورد وصف للتفاصيل والإرشادات في إطار هذه الآلية في تقرير قدمه الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/44/561). وتضمن هذا التقرير تفاصيل عن الولاية المنوطة بالعملية، وموجزاً لإجراءاتها، وجاء في مرفق منه تقرير الخبراء المؤهلين الذي تضمن جميع الإجراءات والإرشادات التي وضعت لهذه التحقيقات. وأيدت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/Res/45/57).

(١) لا تغطي هذه الورقة تفاصيل الآلية الوطنية لكفالة استخدام الموارد البيولوجية استخداماً آمناً ومأموناً لأن هذه التفاصيل عولجت أثناء اجتماع الخبراء في عام ٢٠٠٨. ويمكن الحصول على معلومات إضافية في ورقة المعلومات الأساسية "السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي" (BWC/MSP/2008/MX/INF.1).

(٢) يمكن الحصول على جميع الوثائق الرسمية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية على الموقع التالي: www.unog.ch/bwc/docs

٥- وتضمن المرفق التقني للوثيقة A/44/561 الإجراءات التقنية للتحقيق، بما في ذلك ما يلي: التحقيق الموقعي أو التحقيق قرب الموقع، التحليل المختبري فضلاً عن:

(أ) أنواع المعلومات التي يجب أن تقدمها إلى الأمين العام، لدى توفرها، أي دولة عضو عند الإبلاغ عن الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية (البيولوجية) أو التكسينية؛

(ب) المعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأعضاء، إما عند اقتراح خبراء استشاريين أو عند تعيين خبراء مؤهلين؛

(ج) المعدات اللازمة للتحقيقات؛

(د) قائمة مجالات تخصص الخبراء المؤهلين؛

(هـ) قائمة التخصصات المختبرية؛

(و) المعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأعضاء عند تعيين المختبرات التحليلية؛

(ز) إجراءات أخذ العينات للعينات المادية؛

(ح) إجراءات أخذ العينات للعينات الطبية البيولوجية؛

(ط) استبيان مقابلة نموذجي.

٦- ومنذ عام ٢٠٠٤، أحرز تقدم كبير في تحديث هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288). وفي هذا القرار، شجعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، وكذلك المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية، المتاحة له من أجل التحقيق في الوقت المناسب وبفعالية في ادعاء الاستخدام".

٧- ويسر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الدعم والتعاون الإداريين والموضوعيين من أجل العمل السلس لآلية التحقيق التابعة للأمين العام، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية. وفي عام ٢٠٠٧، عقد مكتب شؤون نزع السلاح اجتماعات لخبراء دوليين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أسفر عن تحديث لتدريبات المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية التي تتضمنها الوثيقة A/44/561. وقدم فريق الخبراء تقريره الإجمالي إلى الأمين العام.

ثالثاً - التصدي للأسلحة البيولوجية والكيميائية على مستوى الصحة العامة: إرشادات منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٤)

٨- يشكل منشور عام ٢٠٠٤ المعنون "التصدي للأسلحة البيولوجية والكيميائية على مستوى الصحة العامة: إرشادات منظمة الصحة العالمية"^(٣) تحديثاً لتقرير سابق معنون "الجوانب الصحية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية" نُشر أصلاً في عام ١٩٧٠^(٤). ويتضمن كلا المنشورين "معلومات الغرض منها توجيه التأهب للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية الضارة بالصحة والتصدي له".

٩- وتتضمن إرشادات عام ٢٠٠٤ خمسة فروع موضوعية ومجموعة من المرفقات التقنية. وبعد المقدمة، يبدأ التقرير بالنظر في طريقة تقييم التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة على الصحة العامة. وتشمل هذه المناقشة النظر في التحسينات التكنولوجية، وجوانب التقدم العلمي، والمبادئ الأساسية لتقييم التهديد.

١٠- ويتناول الفرع الثاني العوامل التي يمكن أن تُستخدم ويغطي ما يلي: أنواع العوامل؛ وكيف يمكن أن تُنشر؛ وسبل التعرض؛ وخصائص العوامل؛ والآثار المحتملة لاستخدام هذه العوامل.

١١- ويغطي الفرع الثالث التأهب والتصدي على مستوى الصحة العامة ويغطي ما يلي: مبادئ تقييم المخاطر؛ وكذلك دراسات إفرادية لهجمات فعلية والاستجابات التي اقتضتها.

١٢- ويستعرض الفرع الرابع أطر العمل القانونية المتصلة بهذه الأسلحة وكيف يجري تنفيذها. وهو يشمل تفاصيل عما يلي: بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.

١٣- ويقدم الفرع الأخير تفاصيل عن مصادر المساعدة الدولية ويتضمن معلومات عما يلي: الأمم المتحدة؛ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ والمنظمات غير الحكومية.

١٤- وتغطي المرفقات ما يلي:

(أ) مزيد من المعلومات المفصلة عن العوامل الكيميائية (المرفق ١)، والتكسينات (المرفق ٢)، والعوامل البيولوجية (المرفق ٣)؛

(٣) انظر الموقع التالي: <http://www.who.int/csr/delibepidemics/biochemguide/en/>

(٤) انظر الموقع التالي: <http://www.who.int/csr/delibepidemics/biochem1stenglish/en/index.html>

- (ب) مبادئ الحماية (المرفق ٤)، مثل تدابير الحد من المخاطر، والحماية الفردية، والحماية الجماعية، فضلاً عن مثال لتطبيق مبادئ إدارة المخاطر على مشكلة البريد الذي يحتمل أن يكون ملوثاً؛
- (ج) احتياطات لعمليات تخريبية تستهدف المياه الصالحة للشرب والأغذية ومنتجات أخرى (المرفق ٥)؛
- (د) الموارد من المعلومات (المرفق ٦)؛
- (هـ) انضمام دول منظمة الصحة العالمية إلى المعاهدات الدولية بشأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية (المرفق ٧).

رابعاً - القدرة الوطنية على إدارة المخاطر الصحية للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية والمواد الإشعاعية النووية: مشروع إرشادات منظمة الصحة العالمية لتقييم القدرات (٢٠٠٥)

- ١٥ - لتكمل منظمة الصحة العالمية إرشاداتها المتسمة بطابع أعم، بدأت تعد وثيقة إرشادات إضافية لمساعدة الدول في تقييم قدراتها الوطنية على إدارة المخاطر الصحية الناجمة عن الاستخدام المتعمد لمختلف العوامل والمواد، بما فيها العوامل البيولوجية.
- ١٦ - وتبدأ هذه الإرشادات بالنظر في سبب أهمية هذا التقييم، ومن ينبغي أن يستفيد من هذه العملية، ووصف الخطوات الرئيسية ومحتوى الدليل.
- ١٧ - ويفصل الفرع الثاني المبادئ الرئيسية المعنية، بما فيها ما يلي: الفلسفة والمبادئ الأساسية؛ والعناصر ذات الصلة للقدرات الوطنية، مثل إدارة الطوارئ، والصحة، والأمن؛ وكذلك إطار عمل لتقييم القدرات، مثل ما يلي: أبعاد النظام والتنظيم؛ ومجالات القدرات والتنمية؛ والترتيبات السياسية والاستراتيجية؛ وتقييم التهديد الأمني؛ وتقييم المخاطر؛ ومهام إدارة المخاطر؛ وتنمية القدرات والتدريب؛ والرصد والتقييم.
- ١٨ - وينظر الفرع الثالث في العملية التي ينطوي عليها اتخاذ قرار بإجراء تقييم للقدرات، بما في ذلك اعتبارات ونتائج التقييم الاستراتيجي.
- ١٩ - ويقدم الفرع الأخير إرشادات لإدارة وإجراء تقييم، وهو يشمل ما يلي:

- (أ) إنشاء فريق توجيهي للمشروع؛
- (ب) تخطيط المشروع، مثلاً تحديد الأهداف؛ وتحديد نطاق ونوع التقييم؛ وأنشطة التقييم، مثل الدراسات الاستقصائية، والمقابلات، والزيارات الميدانية، وحلقات العمل؛ وإدارة الموارد؛ والجدولة؛

- (ج) إقرار خطة للمشروع؛
- (د) وضع استراتيجية الاتصالات؛
- (هـ) الرصد والاستعراض والتقييم؛
- (و) إنشاء فريق التقييم، مثل فريق: التنوع؛ والقدرات؛ والنموذج؛ والتأهب؛
- (ز) اختيار المنظمات المشاركة؛
- (ح) إعداد وإجراء أنشطة التقييم؛
- (ط) أسئلة واعتبارات التقييم، مثل: الأسئلة الوصفية؛ والأسئلة الاستكشافية؛ والأسئلة الخاصة بالمهام؛
- (ي) إدارة البيانات؛
- (ك) تقرير التقييم، بما في ذلك الحصول على إقراره وتقديم التوصيات؛
- (ل) وضع وتنفيذ خطة عمل؛
- (م) تقييم لقدرات المتابعة.

٢٠- وتشمل الإرشادات أيضاً عدداً من المرافق التقنية، التي تنظر فيما يلي: الخصائص الرئيسية للعوامل (المرفق ١)؛ وتفاصيل تقييمات التهديد الأمني (المرفق ٢)؛ وإطار العمل الخاص بإدارة بيانات تقييم القدرات (المرفق ٣)؛ ومجموعة من الأسئلة والاعتبارات (المرفق ٤)؛ وقائمة مرجعية بأصحاب المصلحة (المرفق ٥)؛ والتفاصيل الخاصة بمنظمات دولية أخرى (المرفق ٦)؛ والمصطلحات ومسرد (المرفق ٧)؛ والمراجع (المرفق ٨).

خامساً- دليل الإنترنتبول للتخطيط المسبق لمواجهة اعتداءات الإرهاب البيولوجي والتصدي لها (٢٠٠٧)

٢١- للمساعدة على بناء القدرات الوطنية لإنفاذ القانون من أجل التمكن من مواجهة الاعتداءات التي قد تنطوي على سلاح بيولوجي، أعدت إنترنتبول دليل الإنترنتبول للتخطيط المسبق لمواجهة اعتداءات الإرهاب البيولوجي والتصدي لها.

٢٢- وشملت الطبعة الأولى من الدليل ما يلي: وصف للعوامل البيولوجية؛ ووسائل اقتنائها وإنتاجها؛ ومؤشرات الاستعلام؛ والتفاعل مع هيئات الصحة العامة على صعيد إنفاذ القانون؛ وأولويات التصدي؛ وقضايا السلامة والمعدات الوقائية للأفراد؛ والاستجابة التنفيذية، مثل ما يلي: التحكم في الحدث، وتقييم الخطر، واحتواؤه، واسترداد الأدلة، والتنسيق مع سلطات الصحة العامة.

٢٣- وتوجد طبعة ثانية للدليل هي حالياً قيد الإعداد. وستُنشر بجميع لغات الإنترنت الأربع (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية) بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وستشمل ما يلي:

(أ) معلومات عامة عن الأسلحة البيولوجية، مثل ما يلي: اقتناء العوامل البيولوجية، وإنتاجها، ونشرها؛ ومؤشرات الاستعلام؛ ومختلف أنواع الهجوم؛ وكذلك معدات الوقاية الشخصية؛

(ب) تفاصيل عن التأهب، مثل ما يلي: الوقاية؛ والتشريعات؛ والحاجة إلى شراكة؛ والإنفاذ المشترك للقانون وعمليات وتحقيقات الصحة العامة؛ وضمان سلامة العوامل البيولوجية؛ وكذلك السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي^(٥)؛

(ج) أوجه الاستجابة التنفيذية، مثل ما يلي: قائمة مرجعية للتصدي لحدث ما؛ وإجراء تقييم موقعي للتهديد؛ وتقييم الخطر والمخاطر؛ وسلامة الأفراد؛ والاحتواء؛ واسترداد الأدلة؛ والميكروبيولوجيا الشرعية والتحقيق؛ وكذلك تحرير الموقع؛

(د) إدارة وسائط الإعلام.

(٥) للاطلاع على تفاصيل استخدام هذين المصطلحين في سياق الاتفاقية، انظر تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ (BWC/MSP/2008/5).